

حكم الزيادة على القرض

شرح لقاء عدة
[كل قرض جر نفعاً فهو
ربوا]

مجلة الأقصى / غزة / 2004م .

تأليف

د. جمال أحمد زيد الكيلاني

كلية الشريعة - جامعة النجاح الوطنية

نابلس - فلسطين

ملخص البحث

يعالج هذا البحث حكم الزيادة على القرض في الفقه الإسلامي من خلال شرح لقاعدة:
[كل قرض جر نفعاً فهو ربا]. وبيان أن الزيادة أو المنفعة مهما كان نوعها إذا كانت مشروطة
في القرض أو متعارفاً عليها منهي عنها وتدخل في الربا المحرم وسواء قلت أم كثرت. وأما إن
كانت غير ذلك ومن باب الإكرام ومقابلة الإحسان بمثله فهذا من حسن الوفاء الذي ندب إليه
الإسلام.

Abstract

This paper deals with the Islamic Jurisprudence view on the interest on loans through the explanation of the rule, "Any loan that draws profit/interest is usury", and by indicating that any "profit", significant or less-significant, whatever, is banned and considered prohibited usury if conditioned or agreed when taking a loan. Otherwise, this "profit" or "bonus" is urged in Islam when it takes the form of an honorarium for the favor done.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أحل الحلال بنعمته وحرّم الحرام بحكمته، وجعل الجنة ثواباً لمن اتبع واهتدى والنار لمن عصى وطغى واعتدى، والصلاة والسلام على النبي العربي الأمي -ﷺ- الذي نصح وأسدّى فبلغ ووقى، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه فاقته. أما بعد:

فقد شدد الإسلام وغلظ في تحريم الربا، وجعل آكله ملعون لدخوله في حرب مع الله ورسوله -ﷺ- بتعديه على نظامه الذي ارتضى. وحث على إقراض المحتاج تفرجاً لكربة المكروب وشدة المشدود إحساناً وإرفاقاً، ليس له في ذلك من مقصود سوى إرضاء الرب المعبود ونيل ثوابه المحمود وجزيل عطائه الممدود - سبحانه - وأن ينظره إن كان معسراً، وإن تصدق فذلك كمال الإحسان والجود.

أقول هذا: بعد أن فشا في زماننا الإقراض بنظام الفائدة، والذي هو ربا الجاهلية الذي حذر منه القرآن أشد التحذير، ووضعه الرسول -ﷺ- تحت قدمه إبطالاً له وامتهاناً، وبدأ في ذلك بآل بيته وخاصته فوضع أول ما وضع ربا العباس زيادة في النكير. كما وأجمعت الأمة بعد ذلك على رده ومنعه من غير تحريف أو تأويل.

ذلك أن المقرض يأخذ زيادة على رأس ماله من غير كد أو تعب أو تحمل لعبء المخاطرة من الربح والخسارة، مما يغري الركون والكسل فضلاً عن تحكم وسيطرة أصحاب رؤوس الأموال على الاقتصاد وإدارته بما ويتفق مع أهواءهم ومصالحهم دون النظر إلى ما يجره ذلك من الويلات والأزمات التي تدمر البلاد وتذل العباد. ودون الإعتبار لمعاني الرحمة والأخوة التي أقرها الإسلام ونادى بها تحقيقاً لمعاني البر والإخاء لبناء المجتمع الإسلامي المنشود.

وقد وصل الأمر إلى حد مناداة البعض إلى إعادة التفكير في النصوص المحرمة للفائدة (الربا). بل والتقريب بأن ما يجره القرض من فوائد ومنافع ليس هو الربا المحرم. وأن الربا المحرم: هو الذي يؤدي إلى مضاعفة الدين أضعافاً كثيرة. وتصدى لهذه الدعوة المشبوهة أكابر علماء الأمة المخلصين فردوها على أعقابها - فجزاءهم الله عن الإسلام وأمتة خيراً.

وليس مقصودي من هذا البحث بيان ماهية الربا وما يدخل فيه وما يخرج منه، فهذا موضوع فيه الكلام يطول. وإنما أردت أن أبحث في نص من النصوص المحرمة للزيادة على القرض، وهي القاعدة المشهورة: **(كل قرض جر نفعاً فهو ربا)**. لأجلّي معانيها وأشرح مراميها وذلك من خلال مبحثين اثنين:

الأول: الحث على الإقراض والندب إليه تعاوناً وتكافلاً مع المحتاجين. وفيه مطالب.
والثاني: كيفية سداد القرض، وفيه مطالب.

أسأل الله الحكيم الخبير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به أبناء المسلمين، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين إنه نعم المولى ونعم النصير والحمد لله رب العالمين.

المؤلف

المبحث الأول

الحث على الإقراض والندب إليه تعاوناً وتكافلاً مع المحتاجين

المطلب الأول

المجتمع المسلم قائم على التكافل والتعاون

حث الإسلام على التعاون والتكافل والتراحم والتواصل بين أبناء الأمة الإسلامية الواحدة، تعاوناً مادياً ومعنوياً لإيجاد مجتمع متين كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، ويكون التعاون أكد عند وقوع الشدة والحاجة، لما فيه من رفع الغيلة والظنك عن كاهل إخواننا، حيث نقدم لهم يد العون والمساعدة ليستعينوا بها على قضاء حوائجهم وتدبير أمور حياتهم.

ولقد جاءت النصوص الشرعية - من كتاب وسنة - تترى حائئة أبناء الأمة على الإلتزام بوصفها الذي وصفت به - وهو وصف الخيرية - عندما قال فيها ربها عز وجل: **{كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله}**⁽¹⁾. فطلب منها التعاون على الخير والبر في أوسع مدى فقال سبحانه وتعالى: **{وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}**⁽²⁾. كما طلب منها أن تحب بعضها بعضاً، وأن تتضح من وعاء قلبها الغل والحقد والحسد كي يتحقق كمال إيمانها. فقال رسولنا الكريم - ρ - فيما يرويه عنه أنس - τ - : "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"⁽³⁾. وعنه أيضاً أن رسول الله - ρ - قال: "لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخواناً."⁽⁴⁾ وربط بين أبناء المسلمين عقد أخوة فالذي يقوم بحق هذا

(1) الآية 110 من سورة آل عمران.

(2) الآية 2 من سورة المائدة.

(3) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ص 102 - باب: في النصيحة. حقق نصوصه وخرّج أحاديثه: مصطفى محمد عمارة. وقال: متفق عليه. الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

(4) النووي: رياض الصالحين ص 573، باب: النهي عن التباغض والتقاطع والتدابير. وقال المحقق: متفق عليه.

العقد من تقديم العون لأخيه عند الحاجة ويفرج عنه كربته استحق عون الله وفرجه - فعن ابن عمر - قال: قال رسول الله -ﷺ-: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"⁽¹⁾.*

ومن أهم مظاهر التكافل الاجتماعي: إقراض المحتاج:

والقرض في اللغة: بفتح القاف وكسرها. والفتح أشهر: معناه القطع⁽²⁾.

واصطلاحاً: تملك شيء على أن يرد مثله. وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله. وتسميه أهل الحجاز سلفاً⁽³⁾. وعند الطحطاوي الحنفي: ما تعطيه لتتقاضاه⁽⁴⁾. وعند الدردير المالكي: إعطاء متمول في عوض مماثل في الذمة لنفع المعطى فقط⁽⁵⁾. وعند ابن النجار الحنبلي: دفع مال لمن ينتفع به مع رد بدله⁽⁶⁾.

حكمه:

لا خلاف بين العلماء في أن الأصل في القرض النذب في حق المقرض لأنه قرية إلى الله تعالى، لما فيه من إيصال النفع للمقترض وقضاء حاجته وتفريج كربته. وهو من أعظم المعروف، يقبله الأحرار الممتنعون عن تحمل المنن. قال بعض السلف: كان أحدنا لا يعد لنفسه مالاً ثم ذهب، وبقي الإيثار ثم ذهب ذلك، وبقي القرض⁽⁷⁾. وقد يجب عند الضرورة لمن كان في

-
- (1) النووي: رياض الصالحين ص123، باب: تعظيم حرمان المسلمين وبيان حقوقهم. وقال: متفق عليه.
 - (*) وانظر في معاني التكافل: د. أبو يحيى: محمد حسن: الاستدانة في الفقه الإسلامي ص15 وما بعدها. ط1، 1410هـ - 1990م. مكتبة الرسالة، عمان - الأردن.
 - (2) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، (مادة قرض) باب الضاد فصل القاف، دار صادر، بيروت.
 - (3) الشرييني: محمد الخطيب: مغني المحتاج 153/2، دار المعرفة - بيروت، لبنان، ط2 - 1418هـ 1997م.
 - (4) الطحطاوي: أحمد الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على الدر المختار 104/3، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1395هـ - 1975م. بالأوفست.
 - (5) الدردير: سيدي أحمد الدردير: الشرح الصغير 97/2 - مطبوع بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي - المكتبة التجارية الكبرى، توزيع دار الفكر، بيروت، ص.ب. 7061.
 - (6) ابن النجار: محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي المصري الشهير بابن النجار: منتهى الإرادات 397/1. الناشر: عالم الكتب - بيروت.
 - (7) القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة 295/5، تحقيق: الأستاذ محمد بوخيزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1 1994م.

في مسغبة ونحوها. وقد يحرم كما لو غلب على ظنه أنه يصرفه في معصية كشرب الخمر ولعب القمار ... وقد يكره كما لو غلب على ظنه صرفه بإسراف في الولائم والأفراح أو ممن يظن أن ماله شبهه ..⁽¹⁾ ووجه النذب عند العلماء:

1. قوله تعالى: { و افعلوا الخير }⁽²⁾ وإقراض المحتاج من أعظم الخير.
2. وقوله -ρ-: "من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه"⁽³⁾.
3. وعن ابن مسعود -τ- أن رسول الله -ρ- قال: "من أقرض مسلماً درهماً مرتين كان له كأجر صدقة مرّة"⁽⁴⁾.
4. ما أخرجه ابن ماجه عن أنس -τ- أن النبي -ρ- قال: "رأيت مكتوباً على باب الجنة ليلة أسري بي: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر. فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل قد يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة"⁽⁵⁾.

وأما في حق المقرض فالاصل في حكمه الإباحة: لمن علم في نفسه الوفاء بأن كان له مال مرتجى وعزم على الوفاء وإلا لم يجز لعجزه عن الوفاء، ولا يحل له أن يظهر الغنى ويخفي الفاقة عند القرض وكذا إخفاء الغنى وإظهار الفاقة عند الصدقة، أما إذا كان المقرض عالماً بحاله وفاقته وعدم قدرته على الوفاء وأعطاه فلا يحرم عليه حينئذ الإقتراض، لأن المنع إنما كان لحق المقرض وقد أسقط حقه مع علمه حاله، قال ابن حجر في الإنافاة: "فعلم أنه لا يحل لفقير

(1) الشربيني: مغني المحتاج 153/2، الصاوي: أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك 97/2 - على الشرح الصغير للدريبر، المكتبة التجارية الكبرى.

(2) الآية 77 من سورة الحج.

(3) مسلم: صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم (6793).

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: الديون، حديث (5040) بلفظ: من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر أحدهما أو تصدق به".

(5) ابن ماجه: السنن، كتاب الصدقات، باب: القرض، حديث (2430) وقد يقال: إن هذا الحديث يخالف ويعارض الذي قبله. يجاب: بأن الذي قبله أصح من هذا حيث تفرد به زيد بن خالد الشامي وهو ضعيف عند الأكثرين.

إظهار الغنى عند الإقتراض لأن فيه تعزيراً للمقرض⁽¹⁾. وقال في التحفة: "ومن ثم لو علم المقرض أنه إنما يقرضه لنحو صلاحه وهو باطناً بخلاف ذلك حرم عليه الإقتراض أيضاً كما هو ظاهر"⁽²⁾.

وحاصل الأمر أنه يحرم الإقتراض على من لا ينوي السداد كما يحرم على من يتظاهر بالغنى ويضمّر الفاقة، بل عدّه صاحب الزواجر حينئذ من الكبائر. فقال: "إن الإستدانة مع نية عدم الوفاء أو مع عدم رجائه بأن لم يضطر ولا كان له جهة ظاهرة يفي منها والدائن جاهل بحاله من الكبائر..."⁽³⁾.

وقد حث الإسلام على الإنفاق في سبيل الله وعلى إقراض المحتاجين ومن ذلك:

1. قوله تعالى: {مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم}⁽⁴⁾.

2. وقوله تعالى: {من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون}⁽⁵⁾. وحول نزول هذه الآية قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: لما نزلت: {مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل

(1) ابن حجر الهيثمي: الإنافة في الصدقة و الضيافة ص155. بلا طبعة.

(2) ابن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج شرح المنهاج 37/5 - مطبوع على هامش حاشيتي: عبد الحميد الشرواتي وأحمد بن قاسم العبادي - الناشر: دار صادر - بيروت.

(3) الزواجر عن اقتراف الكبائر 247/1 لابن حجر المكي، المطبعة الأزهرية، القاهرة 1325هـ. نادرة: القاعدة أن ثواب الواجب أعظم من ثواب المندوب وعلى ذلك: إنظار المعسر واجب ويؤجر عليه لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} والتصدق عليه مندوب وفيه أجر لقوله تعالى: {وأن تصدقوا خير لكم}. إلا أن أجر المندوب هنا أعظم من أجر الواجب لأن الإبراء متضمن لمصلحة الإنظار وزيادة فهو لذلك أعظم أجراً فالأصل في كثرة الثواب والعقاب كثرة المصالح والمفاسد. أنظر: القرافي: الذخيرة 295/5.

(4) الآية 261 من سورة البقرة.

(5) الآية 245 من سورة البقرة.

الله { ... } قال رسول الله -ﷺ-: "رب زد أمتي"⁽¹⁾ فنزلت الآية: {من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ... }⁽²⁾. حتى وكأن خير الإنفاق وأجره سيل لا ينقطع.

وعن سر إسناد القرض إليه سبحانه يقول أبو حيان الأندلسي في بحره المحيط: "أسند الإستقراض إلى الله تعالى وهو المنتزه عن الحاجات ترغيباً في الصدقة كما أضاف الإحسان إلى المريض والجائع والعطشان إلى نفسه في قوله جل وعلا: "يا ابن آدم مرضت فلم تعدني ... واستطعمتك فلم تطعمني واستسقيتك فلم تسقني ... الحديث القدسي..."⁽³⁾.

وروي أنه لما نزلت الآية الكريمة جاء أبو الدحداح الأنصاري إلى رسول الله -ﷺ- فقال: يا رسول الله: وإن الله ليريد منا القرض؟ قال: نعم يا أبا الدحداح! قال: أرني يدك يا رسول الله، فناوله يده. قال: فإني أقرضت ربي حائطي "أي بستاني" [وكان فيه ستمائة نخلة وأم الدحداح فيه وعيالها]. فجاء أبو الدحداح فناداها: يا أم الدحداح قالت: لبيك. قال: أخرجي فقد أقرضته ربي عز وجل. وفي رواية قالت: ربح ببيعك يا أبا الدحداح وخرجت منه مع عيالها⁽⁴⁾.

(1) رواه ابن حبان في صحيحه 505/10، ط2، 1414هـ - مؤسسة الرسالة.

(2) تفسير الجلالين، أسباب نزول الآية (245) ص134.

(3) أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط 252/2. مطبعة السعادة ط1 - 1328هـ/الصابوني: محمد علي. صفوة التفاسير 160/1، دار القرآن الكريم، ط4، بيروت، 1402هـ - 1981م. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السير والصلة والأدب باب: فضل عيادة المريض.

(4) أنظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 237/3-243، مطبعة دار الكتب المصرية - 1957م. والحديث رواه الطبراني في المعجم الأوسط 243/2 وفيه بلفظ: فإني أقرضت ربي قرضاً يضمن لي به ولصبيبة الدحداح معي الجنة.

ومن الأحاديث الشريفة:

- ما روي عن اليراء بن عازب - ψ - قال: سمعت رسول الله - ρ - يقول: "من منح منيحة لبن أو ورق أو هدى زقاقاً كان له مثل عتق رقبة"⁽¹⁾. والمنيحة هي الناقة أو الشاة أو البقرة التي ينتفع من لبنها ووبرها وصوفها، ومنيحة الورق: هي المال على سبيل القرض الحسن. وهداية الزقاق: إرشاد الإنسان إلى سبيله⁽²⁾.
- وما روى عن أنس أن النبي - ρ - قال: رأيت مكتوباً على باب الجنة ليلة أسري بي: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر...⁽³⁾.

فثواب الإقراض عظيم وأجره جزيل لما فيه من توسعة على المسلم وتفريج كربته. ومع ذلك حذر الإسلام في المقابل من خطورة الاقتراض والآثار التي قد تتجم عنه. وهذا ما سنتناوله في المطلب التالي:

المطلب الثاني

خطورة الإقتراض والآثار السلبية المترتبة عليه

- في مقابل الحث على الإقراض عند وجود دواعيه فإن الإسلام ينفر منه ويزهد فيه، وذلك للآثار السلبية التي تترتب على الدين وتؤثر على الفرد والأمة في مختلف مناحي الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وبيان ذلك:
- أن الدين يورث صاحبه الهم والغم والحزن: وهذا يؤثر على حالته النفسية والصحية. لهذا تعود الرسول - ρ - منه فكان يقول في دعائه: "اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضيع الدين وغلبة الرجال"⁽⁴⁾. وضيع الدين: هو الذي لا يجد دأته من حيث يؤديه. وهو مأخوذ من قول العرب: جمل مضيع أي: ثقيل. ودابة

(1) رواه الترمذي كتاب: البر والصلة، حديث رقم: (1180) 340/4، دار إحياء التراث، تحقيق: أحمد محمد شاکر، أحمد: المسند 272/4، دار الفكر، بيروت.

(2) أنظر: د. مصطفى حسين، محمود حموده: أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، ص59، ط2 1999م. مؤسسة الوراق - عمان - الأردن.

(3) سبق تخريجه، ص5.

(4) رواه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، حديث رقم: (2679) وفي كتاب الأئمة، رقم (5005) وكتاب الدعوات رقم (5886).

مضلع: أي: لا تقوى على الحمل⁽¹⁾. وقد قرر الطب الحديث أن كثيراً من الأمراض الخطيرة التي قد تصيب الإنسان ترجع إلى القلق النفسي والهموم كأمراض القلب والضغط والسكري والشرابين.

- كما يؤثر على النواحي الأخلاقية والاجتماعية:

حيث يسلك المدين سبلاً وطرقاً ملتوية للحصول على القرض وعند حلول أجل الوفاء والسداد يبدأ بالمماطلة والتسويف مما يدفعه إلى الكذب وإخلاف الوعد، والنتيجة التدابر والنقاع والتباغض. يوضح هذا ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها- قالت: كان الرسول -ﷺ- يدعو في صلاته فيقول: "اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم. قالت: فقال له قائل: ما أكثر ما نستعيز من المغرم، قال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف"⁽²⁾.

- وفي الناحية الدينية فإن الرسول -ﷺ- لم يصل على من مات وعليه دين ما لم يترك مالا يوفى منه أو يتكفل أحد من المسلمين بالوفاء عنه. فقد روى أن الرسول -ﷺ- أتى بجنزة فقالوا: صل عليها. قال "هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير. قال: صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه"⁽³⁾. قال القاضي البيضاوي معقباً: "لعله -ﷺ- امتنع عن الصلاة عن المديون الذي لم يترك وفاءً تحذيراً عن المدين وزجراً عن المماطلة أو كراهة أن يوقف دعائه عن الإجابة بسبب ما عليه مظلمة الخلق"⁽⁴⁾. ويوم القيامة فإن نفس المسلم تبقى معلقة بدينها لا تدخل الجنة حتى يقضى ما عليها من حق العباد. وقد روي عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: "يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين"⁽⁵⁾.

(1) د. القرضاوي: يوسف: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ص236، ط1-1417هـ، 1996م. مؤسسة الرسالة - بيروت.

(2) رواه البخاري، كتاب الآذان، رقم (789) وكتاب الاستقراض وأداء الديون، رقم (2222). ورواه مسلم في المساجد 12/1 رقم (925). قال د. القرضاوي: وهو دليل على تأثير الجانب الاقتصادي على السلوك وهو ما لا نجده ... وقد روي في بعض الآثار أن "الدين هم بالليل ومذلة بالنهار". انظر: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ص236.

(3) العيني: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري 111/12، 112، دار الفكر، بيروت.

(4) العيني: عمدة القارئ 113/12.

(5) رواه مسلم في كتاب الإمارة حديث رقم (1885، 1886)، باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطابه إلا الدين. 1502/3. الإمام أحمد: المسند 220/2.

- وفي الناحية السياسية: فإن القروض والديون تبرر للأجنبي التحكم والسيطرة بل والاحتلال عبر شركاتها الإحتكارية المنتشرة في أنحاء العالم. فالشركات البريطانية هي التي مهدت احتلال الإنجليز للهند. كما كان للديون المتركمة على الدولة العثمانية آثاراً خطيرة في إسقاطها⁽¹⁾. وكان لمصر تجربة مريرة مع الدين في عهد إسماعيل باشا أدى إلى ارتهان مرافقها ثم احتلالها...⁽²⁾.

ويصبح سداد القروض مع فوائدها المركبة أمراً صعباً بل يكاد يكون مستحيلًا، مما يستنزف موارد الدول ويعطل التنمية في كافة المجالات ... وقد شكلت الدول الغنية الكبرى فيما بينها ما يعرف بـ (كارتل) واتخذ من باريس مقراً له. ويدعى (بنادي باريس)، والدول المدينة في قبضة هذا النادي - وهي تشكل أغلب دول العالم - وإذا عجزت دولة عن السداد فبإمكانها تقديم طلب استرحام لتلك الدول والمؤسسات الدائنة من أجل إعفاءها من بعض الفوائد أو جدولة بعض ديونها. وإذا ما تمت الموافقة على الطلب تعطى قرضاً جديداً يمكنها من دفع الدين القديم. وليس لأجل التنمية والإزدهار، والنتيجة هي زيادة القروض وزيادة نسبة فوائدها، مما يزيد غرقاً فوق غرق وظلمات فوقها ظلمات. وحتى جدولة الدين يحتاج إلى واسطة دولة عظمى كأمركا مثلاً لتتوسط للدول المدينة لدى النادي وهذا التوسط بالطبع له ثمن!!

(1) أنظر: مذكرات السلطان عبد الحميد ص33 - ترجمة وتعليق: د. محمد حرب، دار الهلال.

(2) البنا: جمال: الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية ص100، دار الفكر الإسلامي.

المبحث الثاني كيفية سداد القرض

المطلب الأول

الأصل في الأداء المماثلة والزيادة على القرض ربا محرم

الربا: هو الزيادة المشروطة في العقد الخالية عن عوض⁽¹⁾، كأن تقترض من شخص مائة دينار فيردها مائة وعشرين لأجل معين. أو يستبدل شخص مائة كغم قمح بمائة وعشرين كغم قمح.

والربا محرم بشكل قاطع وياتفاق العلماء وذلك:

(1) لقوله تعالى: {الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس. ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا}⁽²⁾.

(2) وقوله تعالى: {يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم}⁽³⁾.

(3) وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون}⁽⁴⁾.

(1) قلعجي: رواس: معجم لغة الفقهاء ص187، دار النفائس، ط1، 1405هـ - 1985م. بيروت.

(2) الآية 275 من سورة البقرة.

(3) الآية 276 من سورة البقرة.

(4) الآيتان: 278، 279 من سورة البقرة.

ومن السنة الشريفة ما روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: "لعن رسول الله -ﷺ- أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء"⁽¹⁾. وقوله -ﷺ-: "اجتنبوا السبع الموبقات. الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات"⁽²⁾. كما أجمعت الأمة الإسلامية على تحريمه. وفي النصوص نلاحظ التشديد والتعظيم لأمر الربا. حتى جعل من يأكله كأنه في حالة مس من جنون. وفي محاربة مع الله ورسوله.

ومن حكم تحريم الربا: أنه ينزع الرحمة والتآخي والتعاون والتعاطف من قلوب الناس لما فيه من استغلال بغيض لحاجاتهم، مما يؤدي إلى انتشار الضغائن والأحقاد بين أبناء المجتمع. وهذا مما حذر منه الإسلام⁽³⁾.

والربا أنواع:

منها: ربا البيوع، وهو قسمان: **الأول:** مبادلة صنف من الأصناف الربوية بجنسه مع زيادة في أحد العوضين عن الآخر - كمبادلة ألف دينار أردني بألف ومائة دينار أردني. فهذا ممنوع ويدعى: ربا الفضل، إذ يجب المساواة والمماثلة عند اتحاد الجنس والزيادة ربا محرم.

والثاني: وهو أن يبيع صنفاً من الأصناف الربوية بجنسه متساوياً أو بغير جنسه لأجل ودون التسليم في مجلس العقد. كأن يبيع ألف دينار أردني بألف دينار أردني لأجل أو ألف دينار أردني بألف وخمسمائة دينار عراقي لأجل. ويدعى هذا ربا النسيئة.

وقد يجتمع ربا الفضل والنسيئة في عقد واحد كما لو باع صنفاً ربوياً بجنسه مع زيادة وتأخير في التسليم كأن يبيع مائة غم ذهب بمائة وخمسين غم ذهب مع تأخير تسلم أحد العوضين⁽⁴⁾.

(1) رواه مسلم، كتاب المساقاة، حديث رقم (1994) و(2995) وراه الترمذي في البيوع، رقم (1127).
(2) رواه البخاري، كتاب الوصايا، حديث رقم (2560) وفي الحدود حديث رقم (6351)/ورواه مسلم في كتاب الإيمان، حديث رقم (129).
(3) أنظر: الأشقر: د. عمر سليمان: الربا وأثره على المجتمع الإنساني ص122، ط1، 1404هـ، 1984م. دار الدعوة - الكويت.
(4) أنظر تفصيل ذلك: بدوي: إبراهيم زكي الدين: نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية. ص10 وما بعدها. المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية. بلا ط - وتاريخ.

والأصل في ذلك كله قوله -p-: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإن اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"⁽¹⁾. فالحديث الشريف حدد الأموال التي يجري فيها الربا عند مبادلتها وقد علل الفقهاء الحديث واختلفوا في علة الربا. بينما وقف الظاهرية على ظاهرة واكتفوا بما ورد فيه⁽²⁾.

كما أن الحديث نص على: (أ) وجوب المماثلة عند المبادلة إذا اتحد الجنس في المال الربوي. (ب) وجوب الحلول وعدم التأخير حتى لو اختلفت الأصناف ما دامت المبادلة في الأموال الربوية^(*).

ومنها: ربا القرض:

وقد نزلت الآيات الكريمة في هذا النوع من الربا لأنه كان منتشراً في الجاهلية ويسمى: ربا الجاهلية - حيث كان المرابي يقدم للمدين مقدراً من المال على سبيل القرض مع زيادة. كأن يعطيه ألف دينار على أن يسدها ألفاً ومائة بعد سنة مثلاً. فإذا حل الأجل قال له الدائن: أد أو أرب. فيقول المدين إذا لم يستطع السداد: بل أرب. فيزيد في الربا فتكون المائة مائتين مقابل زيادة أخرى في الأجل.

وقد أجمع العلماء على تحريم ربا القرض لأن آيات تحريم الربا والتي سبق الإشارة إليها إنما جاءت ابتداءً لتحريم هذا النوع من الربا لشيوعه بين الناس ولآثاره المدمرة على المجتمع. وعلى تحريمه نص رسول الله -p- صراحة. فقال في حجة الوداع: "ألا وإن ربا الجاهلية

(1) رواه مسلم: في كتاب المساقاة (2969) وفي رقم (2970) ورقم (2971) / ورواه الترمذي في كتاب البيوع حديث رقم (1161) ورقم (1162).

(2) فعند الحنفية: العلة في الذهب والفضة الوزن وعند الجمهور الثمنية، وفي باقي الأصناف العلة عند الحنفية والحنبلة هي الكيل. وعند المالكية الإقتيات وعند الشافعية المطعومية: ينظر تفصيل ذلك مصادر فقه المذاهب المختلفة اللاحقة لهذا المطلب باب: الربا.

(*) فائدة: في تحريم الزيادة والمفاضلة عند اتحاد الجنس حتى مع اختلاف الجودة في الأموال الربوية. حض على الاتجار والبيع وترك لنظام المقايضات لما في البيع من فائدة عظيمة على الإقتصاد أكثر منه من نظام المقايضات. كما فيه استخدام للنقد كوسيط للتبادل وهو ميزان أعدل في تقييم الأشياء. وقد أشار إلى هذا المعنى الرسول -p- عندما سأله رجل عنده تمر ويريد أن يبادل به برطب. فقال له -p- [بيع التمر واشتر الرطب] (رواه البخاري في كتاب الوكالة حديث رقم (2145) بلفظ: لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه). وذلك لعدم التساوي بين الرطب والتمر لنقصان الرطب عند بيعه.

موضوع وأول ربا أضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله⁽¹⁾. وقال
-ρ-: "إنما الربا في النسيئة"⁽²⁾. أي: في الدين والقرض.

وهذا النوع هو المقصود من البحث أصالة وبيان أن الأصل فيه أن يكون قرضاً حسناً
خالصاً عن الأغراض والمنافع لا يبتغي من ورائه غير الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى.

فالزيادة المشروطة على القرض هي ربا محرم لا فرق في ذلك إن كان دافع الإقتراض
الإستهلاك يقصد من ورائه شراء حاجات خاصة كالمأكل أو المشرب أو المسكن أو كان لغرض
الإنتاج يقصد من ورائه التجارة. إذ الحقيقة المقررة في ذلك هي: وجوب المماثلة عند السداد
والزيادة عليه ممنوعة لأنها من الربا المحرم مهما قلت أو كثرت. وإليك بيان ذلك في المطلب
التالي:

المطلب الثاني

حكم الزيادة على القرض

موضوع القرض الإرفاق والإحسان بالعباد تيسيراً لهم على قضاء حوائجهم لذلك كان مندوباً
إليه في حق المقرض مباحاً في حق المقترض وعليه أن يرده أو مثله دون زيادة تعود على
صاحبه سوى الثواب الخالص من الله سبحانه وتعالى منعاً للربا⁽³⁾. للقاعدة الشرعية: "كل قرض
جر نفعاً فهو ربا"⁽⁴⁾. هذه القاعدة التي أصلها حديث غير ثابت عن رسول الله
-ρ-:
إلا أن معناها صحيح، ومبعث الصحة هو:

(1) رواه مسلم "وربا الجاهلية موضوع" كتاب الحج، حديث رقم (2137) / وابن ماجه في كتاب المناسك حديث
رقم (3046).

(2) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي 25/11، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الربا، حديث رقم (1218).

(3) أنظر: د. كامل موسى: أحكام المعاملات ص 270 وما بعدها. ط2، 1415 هـ 1994م مؤسسة الرسالة - بيروت/د. عيسى
عبد: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية ص 181، ط1، 1977م - 1397هـ، دار الاعتصام - القاهرة، أبو
سريع محمد عبد الهادي: الربا والقرض في الفقه الإسلامي ص 128، دار الاعتصام. بلا ط وتاريخ.

(4) المنادي: عبد الرؤوف: فيض القدير شرح الجامع الصغير 28/5، رقم (6336). قال السخاوي إسناده ساقط، فيه سوار بن
مصعب. قال الذهبي: قال: أحمد والدارقطني: متروك، ط2، 1391هـ - 1972م. دار الفكر للطباعة والنشر. وقال
الصنعاني في سبله: رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط لأن في إسناده سوار بن مصعب الهمداني المؤذن الأعمى
وهو متروك. وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي. أخرجه البيهقي في المعرفة بلفظ: "كل قرض جر منفعة
فهو وجه من وجوه الربا". وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري. لم أجده في البخاري في باب الإستقراض ...
ورواه البيهقي في السنن عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم ... والحديث بعد
صحته محمول على المنفعة المشروطة من المقرض... أما لو كانت تبرعاً فإنه يستحب. أنظر الصنعاني: محمد بن
إسماعيل الكحلاني: سبل السلام 3/51، المكتبة التجارية الكبرى، مصر. وقال البكري: الخبر ضعيف ولكن جبر ضعفه

- أن القرض مقصوده الإحسان ومعاونة المحتاجين والإرفاق بهم وليس وسيلة من وسائل الكسب والإستغلال فلا يجوز الزيادة عليه والإنتفاع من ورائه لأنه ربا محرم. للقاعدة المذكورة..

- إجماع العلماء على هذا المعنى.

- مجيء معناه عن جمع من الصحابة، كابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب.

ويشترط في الزيادة المحرمة على القرض شرطان:

الأول: أن تكون الزيادة أو المنفعة مشروطة في العقد وهذا باتفاق الفقهاء، فمن نصوص الفقه الحنفي في ذلك ما قاله الطحطاوي في حاشيته: "كل قرض جر نفعاً فهو حرام، قال الكرخي: هذا إذا كانت المنفعة مشروطة في العقد"⁽¹⁾. ويقول ابن عابدين: "ثم رأيت في جواهر الفتاوي إذا كان مشروطاً صار قرضاً فيه منفعة وهو ربا، وإلا فلا بأس به"⁽²⁾.

وفي الفقه المالكي جاء في الذخيرة: "وفي الجواهر شرطه [أي: القرض] أن لا يجر منفعة للمقرض فإن شرط زيادة قدرأ أو صفة فسد ووجب الرد إن كان قائماً وإلا ضمن بالقيمة وبالمثل على المنصوص، وعلى قول سحنون وعلى قول ابن محرز بالمثل فقط"⁽³⁾. وفي أسهل المدارك: "قال ابن جزري وإنما يجوز بشرطين أحدهما: أن لا يجر نفعاً فإن كانت المنفعة للدافع منع اتفاقاً للنهي عنه وخروجه عن باب المعروف"⁽⁴⁾. وفي الفقه الشافعي جاء في إعانة الطالبين: "وأما القرض بشرط جر نفع ففساد ومحل الفساد حيث وقع الشرط في صلب العقد أما لو توافقا على ذلك ولم يقع شرط في العقد فلا فساد وحكمه الفساد أن موضوع القرض الإرفاق فإذا شرط فيه لنفسه حقاً أخرجه من موضوع فمنع صحته"⁽⁵⁾. وفي الفقه الحنبلي ما جاء في الروض المربع:

مجيء معناه عن جمع من الصحابة، وروي هذا الخبر مرفوعاً بسند ضعيف لكن صحح الإمام والغزالي رفعه. وروي البيهقي معناه عن جمع من الصحابة. أنظر: السيد البكري: إعانة الطالبين 54/3. قال الإمام الشوكاني: ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا: أنه صح. ولا خبرة لهما بهذا الفن. أنظر: الشوكاني: محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار 351/5. دار الجيل، بيروت. وبالجملة يصلح الحديث قاعدة مالية.

(1) الطحطاوي: أحمد: حاشية الطحطاوي على الدر المختار 105/3، دار المعرفة، بيروت، طبعة بالأوقست، 1395هـ - 1975م.

(2) ابن عابدين: محمد أمين: حاشية ابن عابدين 166/5 ط2، 1386هـ - 1966م، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

(3) القوافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة 289/5، تحقيق: محمد بو خبزة، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(4) الكشناوي: أبو بكر حسن: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك 317/2، ط2، عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر.

(5) البكري: أبو بكر الشهير بالسيد البكري: إعانة الطالبين 54/3، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

"ويحرم اشتراط كل شرط جر نفعاً كأن يسكنه داره أو يقضيه خيراً منه لأنه عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه"⁽¹⁾.

ومن تفريعات الفقهاء على الزيادة المحرمة للشرط:

الهدية:

يحرم تقديم هدية من المقترض لصاحب الدين ويحرم على صاحب الدين قبولها لأنه فضل قرض وذريعة لربا الجاهلية الموضوع.

ويجوز تقديمها في حالات منها:

- أن يعتاد مهاداته قبل الدين ويُعلم أن هديته ليس لأجل الدين.
- إذا حدث أمر يقتضيها بين المهدي والمهدي له كفرح أو سفر لحج إذا كانت العادة جارية على ذلك.
- إذا قدمها له بعد وفاء الدين لانتفاء التهمة⁽²⁾.

دليل ذلك:

(1) ما رواه أنس - τ - مرفوعاً إلى النبي - ρ -، قال: "إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك"⁽³⁾.

(2) وقد رد عمر - τ - هدية أبي - τ - وله عليه دين ثم عاتبه فقبلها. وقال: إنما الربا على من أراد أن يربي⁽⁴⁾.

(1) البهوتي: منصور بن يونس: الروض المربع شرح زاد المستنقع ص240، ط1، 1413هـ - 1993م. مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية.

(2) السرخسي: شمس الدين السرخسي: المبسوط 37/13، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1398هـ - 1978م/الجعلي: عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي: سراج السالك شرح أسهل المسالك 143/1، ط أخيرة، شركة مصطفى البابي الحلبي: ، مصر،/الشرييني: مغني المحتاج 153/2/ ابن النجار: منتهى الإيرادات 399/1 / المرادوي: علاء الدين بن الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي. السعدي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 117/5، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن، منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.

(3) رواه ابن ماجة وفي إسناده يحيى بن إسحاق وهو مجهول وعتبة بن حميد وهو ضعيف. أنظر: الشوكاني: نيل الأوطار 350/5.

(4) القرافي: الذخيرة 294/5.

فالأصل المنع حتى يتبين وجه الإباحة، وإن أشكل عليه تركها.

كما ويحرم على رب القراض أن يقدم هدية لعامله لأنه متهم على ترغيبه في إدامة العمل كما يحرم على عامل القراض أن يقدم هدية لرب المال للتهمة في أنه يقدمها خشية سحب مال القراض منه بعد المحاسبة وإنهاء العمل بينهما وبعضهم نص على كراهتها تحريماً⁽¹⁾.

السفتجة:

وجمعها سفاتج، بفتح السين وضمها، قال في المصباح: فارسي معرب. وصورته: أن يدفع إلى تاجر مائة دينار قرضاً ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر، فيستفيد به سقوط خطر الطريق، وقيل: هو أن يقرض إنساناً مالاً على أن يقبضه منه في بلد آخر وإنما يدفعه على سبيل الأمانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق وآفاتها. أو: هو الكتاب الذي يرسله المقترض إلى وكيله ليدفع لحامله ببلد آخر نظير ما تسلفه، فالمسلف انتفع بحرز ماله من آفات الطريق⁽²⁾.

وهي غير جائزة في مختلف المذاهب الفقهية إذا شرط في العقد أو كان لأجله، وقد تراوحت عبارات الفقهاء بين النص على تحريمه وبين كراهته تحريماً، وإجازته في حالة الضرورة.

جاء في البناية: "قال القدوري: ويكره السفاتج، وقال في الفتاوى الصغرى: السفتج إذا كان مشروطاً في القرض فهو حرام وإلا جاز"⁽³⁾. وقال السرخسي: "إن أقرضه بغير شرط وكتب له سفتجة فلا بأس به وإن شرط في القرض ذلك فهو مكروه لأن يسقط بذلك خطر الطريق عن نفسه فهو قرض جر منفعة"⁽⁴⁾.

واختلفوا في حالة الضرورة بحيث أدى القرض واستيفائه في بلد آخر إلى ضمان وحفظ ماله من مخاطر الطريق الغالبة. - لأن حفظ المال مقصد شرعي - بين الجواز والمنع. والأغلب

(1) القرافي: الذخيرة 294/5.

(2) العيني: أبو محمد محمود بن أحمد العيني: البناية في شرح الهداية 817/6، ط1، 1401هـ - 1981م. دار الفكر، بيروت. القرافي: الذخيرة 293/5. /الخرشي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل - وبهامشه حاشية العدوي - 231/5، دار صادر، بيروت. الشربيني: مغني المحتاج 157/2. /ابن النجار: منتهى الإيرادات 398/1.

(3) العيني: البناية 817/6.

(4) السرخسي: المبسوط 37/13. تحمل الكراهة على التحريم.

والأشهر جواز ذلك. قال القرافي: "وقد أجاز ابن عبد الحكم للضرورة"⁽¹⁾. وقال الخرشي: "إذا كان الهلاك وقطع الطريق غالباً صارت ضرورة وأجيزت صيانة للأموال عن مضرة سلف جر نفعاً"⁽²⁾.

وفي أسهل المدارك: "واختلف في الضرورة كمسألة السفاتج وسلف طعام مسوس أو معفون ليأخذ سالماً أو مبلول ليأخذ يابساً فيمنع في غير المسغبة اتفاقاً ويختلف معها. والمشهور المنع!"⁽³⁾.

وقد أخرج ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة قال: قال -ρ-: "السفتجات حرام"⁽⁴⁾.

تفريعات أخرى:

قال الخرشي: "وليس المراد بالهدية حقيقتها فقط بل كل ما حصل به الانتفاع كركوب دابة المقترض والأكل في بيته لأجل الدين لا لعادة الإكرام، وإن استضافه لأجل الدين حسب ما أكل"⁽⁵⁾. وفي الروض المربع: "ولو تبرع المقترض لمقرضه وقبل وفائه الدين بشيء لم تجر عادته به قبل القرض لم يجز إلا إذا نوى المقترض مكافأته على ذلك أو أن يحتسبه من دينه فعندئذ يجوز له قبوله"⁽⁶⁾. وعن عبد الله بن محمد بن أسلم السمرقندي - وكان من أكابر علماء سمرقند -: "لا يحل له أن ينتفع بشيء بوجه من الوجوه"⁽⁷⁾. وعلى ذلك:

- لو استقرض نقوداً مكسرة على أن يردّها صحيحه بطل.
- وإن أقرضه طعاماً بشرط رده في مكان آخر منع خاصة إذا كان لحمه مؤنة.
- ومن سلف طعاماً قديماً ليأخذ جديداً امتنع وكذا لو أقرضه طعاماً رديئاً ليرده جيداً.

(1) القرافي: الذخيرة 293/5.

(2) الخرشي: حاشية الخرشي 231/5.

(3) الكشناوي: أسهل المدارك 317/2.

(4) أنظر: الزيلعي: نصب الراية 60/4 وهو ضعيف.

(5) الخرشي: حاشية الخرشي 231/5.

(6) البهوتي: الروض المربع ص 240/2 وأنظر: ابن تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن

الخضر بن تيمية الحراني: المحرر في الفقه 489/1 - ومعه النكت والفوائد السنوية لابن مفلح المقدسي

الحنبلي - ط 1، 1419 هـ - 1999 م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن ومشاركة أحمد محروس، منشورات:

محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية - بيروت.

(7) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين 166/5.

- ومنه القرض لمن يستأجر ملكه بأكثر من قيمته لأجل القرض ... حرم إجماعاً.
- ومنه إقرضه على أن يسكنه داره.
- كما لا يحل للمقرض الانتفاع بالرهن ولو كان مصحفاً لا يقرأ فيه وإن أذن له ذلك ما دام لأجل القرض⁽¹⁾.

والشرط الثاني: أن تكون الزيادة أو المنفعة متعارفاً عليها ولها عادة بين القوم فلا تجوز⁽²⁾. لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً⁽³⁾. فعن أبي بردة بن أبي موسى قال: قدمت المدينة فلقبت عبد الله بن سلام فقال: إنك بأرض فيها الربا فاش فإن كان لك على رجل حق فأهدي إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا⁽⁴⁾.

وحاصل الأمر: أن المنفعة يجب أن تكون خالصة للمقرض فقط مواساة لحاله، وأما المقرض فليس له سوى الثواب الخالص وأي منفعة تعود على المقرض أو كليهما إذا كانت بسبب القرض ولأجله ممنوعة شرعاً.

وتجوز الزيادة أو المنفعة في القرض إذا لم تكن مشروطة أو جرت بها أو عرف وهي من باب: حسن الوفاء.

فالزيادة على مقدار الدين بغير شرط أو عرف أو إضمار فالظاهر الجواز مطلقاً من غير فرق بين الزيادة في الصفة أو المقدار، القليل أو الكثير بل مستحب لأنه من باب المعروف ومقابله الإحسان بالإحسان دليل ذلك:

(1) الطحطاوي: حاشية الطحطاوي 106/3، القرافي: الذخيرة 292/5. الأردبيلي: يوسف: الأنوار لأعمال الأبرار 404/1 - مطبوع معه حاشية الكمثري وحاشية الحاج إبراهيم - ط 1 أخيرة، 1389هـ - 1969م، مؤسسة الحلبي وشركاه - 14 جواد حسني - القاهرة. /البكري: إعانة الطالبين 3/54. /الشرييني: مغني المحتاج 2/157. /الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 4/230 - مطبوع معه حاشيتا الشيراملي والرشيدي - ط أخيرة، 1386هـ - 1967م. شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. /المرداوي: الإنصاف 5/117.

(2) أنظر: المراجع السابقة.

(3) الزرقاء: أحمد بن محمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية ص237، القاعدة الثانية والأربعون ص237، ط2، 1409هـ - 1989م. دار القلم - دمشق. علق عليها: أستاذنا الشيخ: مصطفى الزرقاء ابن المؤلف.

(4) الشوكاني: نيل الأوطار 5/349. وقال: رواه البخاري في صحيحه. والقت هو النبات إذا جف وكبس وضم إلى بعضه البعض وبياع علفاً للدواب.

(1) ما رواه أبو رافع - τ - أن رسول الله، ρ : "استلف بكرةً فقدمت عليه إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة فرفع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً. فقال: **إعطه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء**"⁽¹⁾. وفيه دلالة على جواز الزيادة في الوصف.

(2) وعن جابر - τ - قال: "أُتيت النبي - ρ - وكان لي عليه دين **فقضاني وزادني**"⁽²⁾. وفيه دلالة على جواز الزيادة في المقدار.

(3) وعن عطاء - رحمه الله - أن ابن الزبير - τ - كان يأخذ بمكة الورق من التجار فيكتب لهم إلى البصرة وإلى الكوفة فيأخذون أجود من ورقهم. **قال عطاء: فسألت ابن عباس - τ - عن أخذهم أجود من ورقهم. فقال: لا بأس بذلك ما لم يكن مشروطاً. قال السرخسي: وبه نأخذ..."**⁽³⁾.

فجواز الزيادة لعدم كونها عوضاً في القرض ولا وسيلة إليه ولا إلى استيفاء دينه فحلت كما لو لم يكن قرض.

وذهب بعض المالكية إلى جواز أن يقضيه بأفضل منه في الوصف دون العدد⁽⁴⁾.

ويرد على ذلك بحديث جابر - τ - المتقدم وفيه: **"قضاني وزادني"** وفي رواية البخاري أن الزيادة كانت قيراطاً.

ومن حسن الوفاء عدم المماثلة:

كما اهتم الإسلام بالإحسان عند السداد بل واستحباب الزيادة. اهتم كذلك بضرورة تعجيل الوفاء وعدم المماثلة.

- فعن أبي هريرة - τ - عن النبي - ρ -، قال: **من أخذ من أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**"⁽⁵⁾.

- وقوله - ρ - **"مطل الغني ظلم"**⁽⁶⁾.

وأما إذا كان المقترض معسراً فيستحب إنظاره:

(1) رواه البخاري في كتاب الوكالة حديث رقم (2140) و(2141) وفي كتاب الهبة، رقم (2416). / ورواه مسلم في كتاب المساقاة، حديث رقم (3003) و(3005).

(2) رواه البخاري في كتاب الصلاة رقم (424) وكتاب الإستقراض وأداء الدين رقم (2219) وكتاب الهبة رقم (2413).

(3) السرخسي: المبسوط 37/13.

(4) أنظر: القرافي: الذخيرة 293/5.

(5) رواه البخاري في كتاب الإستقراض وأداء الدين حديث رقم (2212).

(6) رواه البخاري في كتاب الحوالة حديث رقم (2125) وفي كتاب الاستقراض وأداء الدين رقم (2225). / ورواه مسلم في المساقاة، حديث رقم (2924).

حيث ندب الإسلام إلى الإقراض مراعاة لظروف الناس وقضاء لحوائجهم فإنه يجب مراعاة ظروفهم عند السداد أيضاً لقوله تعالى: **{ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }**⁽¹⁾. وعن أبي قتادة أنه طلب غريماً له فتواري، ثم وجده فقال: إني معسر، فقال: الله؟ قال: الله، قال: إني سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: **من سرّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه**⁽²⁾. وعن كعب ابن عمر، قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: **"من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله"**⁽³⁾.

هكذا يعلمنا الإسلام: العون والمساعدة لإخواننا المحتاجين، وأن نقرضهم من أموالنا، ونحتسب الأجر عنده سبحانه الذي عنده حسن الثواب، وأن نصير عليهم عند حلول الأجل إذا تعسر معهم الحال، فلا نحملهم من الأمر ما لا يطيقون فنفرق بهم كي يرفق الله بنا، وبالمقابل فإن على المسلم إذا اقترض، وحل أجل الوفاء أن لا يماطل في السداد إن كان موسراً، فلا يقابل الإحسان بالجحود والنكران - كما يفعل الكثير من الناس في أيامنا هذه - حتى أصبح الاقتراض من الناس سبباً في النزاع والخصام بدل أن يكون سبباً للمحبة والوئام. والله يقول: **{ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ }**⁽⁴⁾. ويقول سبحانه: **{ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِمَعْرُوفٍ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ }**⁽⁵⁾. فالمماطلة ظلم وعدوان وإغلاق لباب البر والإحسان. والله المستعان وعليه التكلان.

(1) الآية 280 من سورة البقرة.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي 226/10، كتاب المساقاة والمزارعة، باب فضل أنظار المعسر والتجاوز في الإقتضاء، حديث رقم (1563).

(3) صحيح مسلم 133/18، كتاب الزهد، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر. حديث رقم (3006).

(4) الآية 60 من سورة الرحمن.

(5) الآية 178 من سورة البقرة.

الخاتمة

- أسأل الله حسنها - وأهم النتائج التي توصل إليها الباحث مع التوصيات

أولاً: قرر الإسلام أن التعاون والتكافل ومساعدة المحتاج هو من سمات هذه الأمة التي وسمت بالخيرية.

ثانياً: تحقيقاً لمبدأ التكافل بين أبناء الأمة الإسلامية ندب الإسلام إلى القرض الحسن وحث عليه تفرجاً عن محتاجونه ومساعدة لهم في قضاء حوائجهم.

ثالثاً: بالمقابل حذر الإسلام من الدين ونفر منه لمن ليس له به حاجة نظراً للآثار السلبية التي تعود على المقترض فالدين هم بالليل مذلة في النهار ولذلك تعوذ منه الرسول -ﷺ- كثيراً.

رابعاً: يجب رد المثل عند حلول أجل السداد دون زيادة لئلا يدخل في الربا المحرم.

خامساً: ليست كل زيادة على القرض محرمة ومنهي عنها، فأما الزيادة إذا كانت مشروطة أو متعارفاً عليها حرمت ودخلت في الربا المحرم المنهي عنه في القاعدة الشرعية: [كل قرض جر نفعاً فهو ربا] مهما كان نوع الزيادة، وسواء قلت أو كثرت، وأما إذا كانت غير مشروطة ومن باب حسن الوفاء ومقابلة الإحسان بمثله فتجوز بل يندب لها.

سادساً: يجب عدم المماثلة في سد الدين والوفاء به عند حلول أجله لأنه ظلم وعدوان وسبب في قطع حبل الود والخير بين الناس. وأما إن كان معسراً فالواجب إنظاره مراعاة لظروف الناس وأحوالهم والتي لأجلها قام القرض بل ويحسن التصدق عليهم به.

أسأل الله أن نكون من المتصدقين الذين يرجون ما عند الله ولا يرجون ما عند الناس ...
أمين. والحمد لله رب العالمين ...

قائمة المراجع

1. الأردبيلي: يوسف: الأنوار لأعمال الأبرار، ط أخيرة، 1389هـ - 1969م. مؤسسة الحلبي وشركاه، 14 جواد حسني، القاهرة.
2. البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر، 1414هـ - 1994م.
3. بدوي: إبراهيم زكي الدين: نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية. بلا طبعة أو تاريخ.
4. البكري: أبو بكر الشهير بالسيد البكري: إعانة الطالبين، ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
5. البنا: جمال: الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية، دار الفكر الإسلامي.
6. البهوتي: منصور بن يونس: الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، 1413هـ - 1993م، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية.
7. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى: الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط2، 1398هـ - 1978م، مطبعة البابي الحلبي.
8. ابن تيمية: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني: المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد السننية لابن مفلح - ط1، 1419هـ - 1999م. تحقيق محمد حسن محمد حسن، الكتب العلمية، بيروت.
9. الجعلي: عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي: سراج السالك شرح أسهل المسالك، طبعة أخيرة، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
10. ابن حجر: أحمد بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط الميمنية 1315هـ.
11. ابن حجر: المكي: الزواجر عن اقتراف الكبائر، المطبعة الأزهرية، القاهرة. 1325هـ.
12. حموده: د. محمود حموده ود. مصطفى حسين: أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، ط2 - 1999م، مؤسسة الوراق، عمان - الأردن.
13. حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل: المسند، المكتبة التجارية لمصطفى الباز، ط2، 1414هـ - 1994م.
14. أبو حيان: أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي: البحر المحيط، مطبعة السعادة، ط1 - 1328هـ.
15. الخرشبي: حاشية الخرشبي على مختصر سيدي خليل - وبهامشه حاشية العدوي - دار صادر، بيروت.

16. **الدردير:** سيدي أحمد: الشرح الصغير - مطبوع بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ الصاوي، المكتبة التجارية الكبرى، توزيع دار الفكر، بيروت، ص.ب 7061.
17. **الرملي:** محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج، ط أخيرة، 1386هـ - 1967م، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
18. **الزرقاء:** أحمد بن محمد: شرح القواعد الفقهية، ط2، 1409هـ - 1989م. دار القلم، دمشق.
19. **الزيلعي:** أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي: نصب الراية لأحاديث الهداية، المكتبة الإسلامية للحاج رياض الشيخ، ط3، 1393هـ - 1973م.
20. **السرخسي:** شمس الدين السرخسي: المبسوط، ط2، 1398هـ - 1978م، دار المعرفة، بيروت.
21. **أبو سريع:** د. محمد عبد الهادي: الربا والقرض في الفقه الإسلامي، دار الاعتصام، بلا طبعة أو تاريخ.
22. **الشربيني:** محمد الخطيب: مغني المحتاج، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1418هـ - 1997م.
23. **الأشقر:** د. عمر سليمان: الربا وأثره على المجتمع الإنساني، ط1، 1404هـ - 1984م، دار الدعوة، الكويت.
24. **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، ط1، 1973م، دار الجيل، بيروت.
25. **الصابوني:** محمد علي: صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، ط4، 1402هـ - 1981م، بيروت.
26. **الصاوي:** أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك - على الشرح الصغير للدردير - المكتبة التجارية الكبرى.
27. **الطحطاوي:** أحمد: حاشية الطحطاوي على الدر المختار، دار المعرفة، بيروت، ط، 1395هـ - 1975م، بالأوفست.
28. **ابن عابدين:** محمد أمين: حاشية ابن عابدين، ط2، 1389هـ - 1966م، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
29. **عبد الحميد:** مذكرات السلطان عبد الحميد، ترجمة وتعليق: د. محمد حرب، دار الهلال.
30. **عبد - د. عيسى:** العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية، ط1، 1977م - 1397هـ، دار الاعتصام، القاهرة.
31. **العيني:** أبو محمد محمود بن أحمد العيني: البناية في شرح الهداية، ط1، 1401هـ - 1981م، دار الفكر، بيروت.
32. **القرافي:** شهاب الدين أحمد بن إدريس: الذخيرة، تحقيق: الأستاذ محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1 - 1994م.

33. **القرضاوي**: د. يوسف: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ط1، 1417هـ - 1996م. مؤسسة الرسالة، بيروت.
34. **القرطبي**: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن. الناشر: دار الكتب المصرية، 1957م.
35. **قلعجي**: رواس: معجم لغة الفقهاء، ط1، 1405هـ - 1985م، دار النفائس، بيروت.
36. **كامل**: د. كامل موسى: أحكام المعاملات، ط2، 1415هـ - 1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
37. **الكشناوي**: أبو بكر حسن: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ط2، عيسى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
38. **ابن ماجه**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، حقق نصوصه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي.
39. **المرداوي**: علاء الدين بن الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي السعدي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن. منشورات: علي بيضون، ط1، 1418هـ - 1997م. دار الكتب العلمية، بيروت.
40. **مسلم**: ابن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت.
41. **ابن منظور**: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان.
42. **ابن النجار**: محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي المصري: منتهى الإرادات، الناشر، عالم الكتب، بيروت.
43. **النووي**: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، حقق نصوصه وخرج أحاديثه مصطفى محمد عمارة، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
44. **أبو يحيى**: د. محمد حسن: الاستدانة في الفقه الإسلامي - مكتبة الرسالة، عمان، الأردن، ط1، 1410هـ - 1990م.